

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/٩/١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٣/١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصيام فتوى



(متى ينتقل المسلم للإطعام؟) فتوى رقم (٦٣٥٦)

سائل يقول:

والدتي عملت عملية قسطرة قبل ستة أشهر، وسيدخل عليها شهر رمضان ولا تستطيع الصيام، فهل نُطعم عنها؟

الجواب:

إذا كان يُرجى لها العافية بعد ذلك، ولم تكن كبيرة في السن فلا تُطعموا عنها وإنما تقضي ما عليها من صوم متى تحسنت صحتها، وأما إذا كانت لا تُرجى لها عافية، أو كانت كبيرة في السن تعجز عن الصوم فأطعموا عنها؛ لأن الصيام سقط عنها، وحل محله الإطعام.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590